




جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري



مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الادارى للدولة
بجمهورية مصر العربية

المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي
جزء من منظومة الشفافية والنزاهة

مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
(التنمية الإدارية)

الكلمة الافتتاحية

أشارت الدراسات المتخصصة والتقارير الدولية في مجال الخدمة العمومية أن الموظفين بالمؤسسات الحكومية يجب أن يقوموا بأداء مهامهم الوظيفية بطريقة تعزز ثقة الجمهور بهم وبالمؤسسات الحكومية التي يعملون بها حيث أنه من المتوقع أن يقوم شاغلي الوظيفة العامة بأداء أعمالهم بكفاءة ونزاهة وحياد لوجود توقعات متزايدة من المجتمع بمزيد من الشفافية والمساءلة مع رضاء كامل من المواطنين.

لهذا تعد مدونة السلوك الوظيفي أداة هامة لحسن إدارة الوظيفة العامة وتيسير أعمالها الداخلية وتعاملاتها مع المواطنين، وتحدد مدونة السلوك الوظيفي قواعد العمل داخل المنظمة كمعايير خدمة العملاء والمتطلبات المحددة للصحة والسلامة المهنية، وقواعد التقدم بالشكوى ومتطلبات المساءلة. كما تساعد المدونة على اتخاذ القرارات الإدارية المالية المتعلقة بالتدريب والإثابة والجزاء. وتوضح كيفية التعامل الرشيد مع موارد المؤسسة كالهاتف وأجهزة الحاسب الآلي والورق والممتلكات العامة.

وقد تم البدء في وضع المدونة بقرار من السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية الدكتور أحمد درويش عام ٢٠٠٩ كإحدى خطوات تطوير العمل الإداري وكاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتكون الوسيلة المساعدة لتحقيق رضاء المواطن في أداء المؤسسات الحكومية.

تمت مراجعة مدونة السلوك الوظيفي من قبل خبرات دولية وطنية بالاشتراك مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حيث تم وضع المبادئ التوجيهية والقانونية لها في عهد السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية المهندس هاني محمود ٢٠١٢

وبتولي السيد اللواء عادل لبيب وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية عام ٢٠١٣ أصدر قراراً بالبدء في طرح مضمون المدونة وعقد ورش عمل ولقاءات حوارية مع جميع موظفي دواعين المحافظات والمديريات التابعة لها على مستوى الجمهورية مما كان له أثراً كبيراً في رفع الوعي الوظيفي بهذه الجهات والاستفادة من الآراء والمناقشات التي تمت معهم وخروج المدونة بالشكل النهائي التي هي عليه الآن.

قام السيد الدكتور أشرف العربي وزير التخطيط والمتابعة والاصلاح الإداري عام ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لإجراء المراجعة النهائية للمدونة كما أصدر التعليمات الازمة لطبعتها ونشرها على الوزارات والمحافظات والجهاز الإداري بالدولة واتاحتها على موقعها الإلكتروني.

وتناولت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام في مجالات العلاقة مع الوظيفة والرؤساء والرؤوسين والزملاء والمواطنين.

المحتويات

مقدمة

أولاً: المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي.

ثانياً: منهج إعداد المدونة.

ثالثاً: نطاق المدونة.

رابعاً: الأحكام العامة.

خامساً: الاعتبارات الأساسية.

سادساً: قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام :

(١) في مجال التعامل مع طالبي الخدمة.

(٢) في مجال النزاهة وبراءة الذمم.

(٣) في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي.

(٤) في مجال الحفاظ على أوقات العمل.

(٥) في مجال الحفاظ على هيبة الوظيفة.

(٦) في مجال عدم تضارب المصالح.

(٧) في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي :

• العلاقة مع الرؤساء.

• العلاقة مع الزملاء.

• العلاقة مع المرؤوسيين.

(٨) في مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى.

(٩) في مجال الحفاظ على المال العام والممتلكات والمرافق العامة.

(١٠) في مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات.

سابعاً: (ضمانات التطبيق).

مقدمة

إن النجاح الحقيقي للجهاز الحكومي يتوقف على الموظف العام ومدى كفاءته وقدرته على القيام بمسئولياته في تقديم الخدمات للجمهور، وحسن معاملتهم، والتيسير عليهم مهما تعددت وتزايدت مطالبهما واحتياجاتهم، وبما يقضي على الانطباع السائد عن مدى الصعوبات التي يواجهها المواطن لإنجاز مطالبه ويترك انطباع طيب لديه.

من هنا فإن كفاءة الجهاز الإداري للدولة وقدرته على القيام برسالته الأساسية في تقديم خدمات متميزة للمواطنين والتي أصبحت تشكل عنصراً رئيسياً للحكم على كفاءة نظم إدارة الدولة في العصر الحديث، تطلب الاهتمام بالموظفي العام لأنه جوهر وقلب المنظومة الشاملة للإدارة الرشيدة، فالعنصر البشري كان ولا يزال وسوف يستمر أساس النجاح، لهذا فإن خطط التطوير والإصلاح تركز دائماً على الاهتمام برفع كفاءة البشر، كما أصبحت تنمية الموارد البشرية ركيزة من ركائز مناهج التطوير الإداري الدائم والفعال.

في هذا السياق بات الموظف العام محلاً للاهتمام من زاوية حقوقه وواجباته والالتزاماته من أجل توفير المقومات الأساسية للقيام بدوره في تحسين مستوى أداء الخدمات للمواطنين فهو العنصر الأهم في هذه المنظومة المتكاملة.

وغمي عن البيان أن واجبات الموظف العام عرفتها قوانين ونظم وتشريعات الخدمة المدنية في الحقب الزمنية المختلفة فتعددت المسميات المعبرة عنها، غير أن تزايد أهمية وجود معايير أخلاقية تحكم الأداء المهني للموظف العام جعل الدول المختلفة ت نحو نحو الأخذ بمفهوم وفكرة إعداد مدونات السلوك الوظيفي، فالمدونة تعبير عن المصداقية في علاقة الفرد بجهة عمله، كما أن الالتزام بها تأكيد على احترام الموظف للقواعد السليمة للعمل في الجهاز الإداري للدولة، لا سيما وإن الوفاء بحقوق المواطنين يتطلب إخلاصاً حقيقياً من موظفى الخدمة العامة باعتبارهم العنصر الأهم من عناصر تقديم الخدمات للمواطنين.

وفي هذه الأونة التي قبنت فيها السياسة العامة للدولة برامج وخطط لإصلاح الجهاز الحكومي وأعدت خطة قومية للتنمية الإدارية تتأسس على رؤية محددة قوامها الوصول إلى جهاز إداري كفاء، فعال، قادر على مواكبة التغير، يحسن إدارة موارد الدولة، يقدم خدمات متميزة للمواطنين ويتفاعل معهم ويعمل على إنجاز مصالحهم بشكل مميز، وفي أقل وقت ممكن، وبأقل تكلفة، فقد تطلب المنظومة المتكاملة لإصلاح إعداد مدونة للسلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري بما يحقق صالح العاملين ويضمن رضا المتعاملين، ويؤدي إلى رفع جودة الخدمات الحكومية بما يكفل خدمة أهداف تنمية المجتمع بشكل عام.

فى هذه الوثيقة تقدم وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري مدونة قواعد السلوك الوظيفى للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة فى مصر:

أولاً: المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفى:

قواعد نظام الخدمة المدنية

- يقوم نظام الخدمة المدنية المتميز على أساس وجود قوى من الموظفين الأكفاء، وللوصول إلى هذا التميز في نظام العاملين لابد من توافر القواعد التالية:-
 ١. اختيار الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم ومعرفتهم ومهاراتهم.
 ٢. معاملة جميع الموظفين معاملة عادلة من الناحية الإدارية بما في ذلك من عدالة منح الأجر بمقتضى القائمين بالوظائف المتماثلة رواتب متساوية.
 ٣. توافر الاستقامة والخلق القوي لدى الموظفين، مراعاة للصالح العام.
 ٤. استغلال القوة الضاربة من الموظفين بطريقة فعالة مع وجود قدر كاف من وسائل التحفيز والتقدير.
 ٥. الحفاظ على الموظفين المتميزين في أدائهم الوظيفي، وتصويب أداء غير المتميزين (دون مستوى الكفاءة المطلوبة)، ومحاسبة غير القادرين على الارتقاء بأدائهم، وعدم الاحتفاظ بالقصرين الذين تم إنذارهم تكراراً.
 ٦. تنمية مهارات الموظفين بحصولهم على التعليم المستمر والتدريب الفعال.
 ٧. الابتعاد عن التعسف في معاملة الموظفين والبعد بهم عن تدخل الميول الشخصية أو الإكراه على الموالاة لأغراض شخصية أو سياسية.
 ٨. عدم استغلال الموظفين لسلطاتهم أو نفوذهم للتدخل أو التأثير في الخدمات أو إدارة موارد الدولة أو العملية الانتخابية وفيما يعد إساءة لاستخدام السلطة.
 ٩. الحفاظ على أسرار العمل مع حماية الموظفين من التعرض للإيذاء بسبب إدلائهم بمعلومات بشكل قانوني وهو ما يتعارض مع القوانين والقواعد والنظم.
 ١٠. يقظة الإدارة بما يحقق عدم إهدار المال العام، وتلافي المخاطر التي تهدد الصحة العامة أو تمس الأمن العام.

• وتعتمد مدونة قواعد السلوك الوظيفي على خمسة مبادئ أساسية ترتبط بالواجبات المفروضة أثناء تأدية الخدمة الوظيفية وهي:

١- **احترام القانون**: وذلك بالامتثال للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.

٢- **الحيادية**: وهي التصرف على أساس ما تمليه الجوانب الموضوعية فقط على الموظف، وتقديم الخدمات للمواطنين وإداء النصيحة لهم بغض النظر عن المعتقدات السياسية أو الدينية أو العرقية.

٣- **النزاهة**: وهي التجدد وبراءة السلوك البشري من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على نيل ثقتهم، وإظهاراً لنزاهة الإدارة الحكومية، وعملاً على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع.

٤- **الاجتهاد**: وهو حرص الموظف العام على أن يؤدي واجباته بكل جد واجتهاد وعناء وانتباه، وأن يسعى لتحقيق أعلى مستويات كفاءة الإدارة الحكومية في تقديم الخدمة للمواطنين، وأن يتقييد بالعدالة الإجرائية المطلوبة لعملية صنع القرارات الإدارية، وأن يتتجنب السلوك الذي ينم عن الإهمال في العمل.

٥- **الكفاءة والفعالية**: وهو التزام الموظف العام عند قيامه بأداء واجباته بعدم تبذيد المال العام، أو إساءة استعماله، وحرصه على التدبير في استخدام كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية، والعمل على ترشيد الإنفاق وبطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة دون التأثير على درجة كفاءة تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

ثانياً: منهج إعداد المدونة

تم إعداد المدونة في ضوء الركائز الأساسية التالية:

- ١) الدستور المصري.
- ٢) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- ٣) اللوائح الإدارية.
- ٤) العرف الإداري.
- ٥) توجهات المنظمات الدولية في قواعد السلوك الوظيفي وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأفريقي.
- ٦) المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٧) مدونات عدد كبير من دول العالم.
- ٨) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في إطار هذا المنهج أعدت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري، وقد روعي في إعدادها الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والاستهاء بالمنهج المتبعة في إعداد مدونات السلوك في العصر الحديث حيث تم الوقوف على تجارب عدة دول منها:

دولة فرنسا: التي أخذت عند إعداد مدونات السلوك الوظيفي بضرورة تكييفها وملاءمتها مع سياق القوانين الفرنسية (ومناقشتها مع ممثلي الموظفين) واعتبارها جزءاً من عقود العمل حتى يكون هناك إلزام على الموظفين بالتوقيع عليها مع ضرورة الإبلاغ للإعلام بها ليتحقق العلم اليقيني والفعلي بما تتضمنه المدونات وتوقيع الموظف عليها عند التحاقه بالوظيفة العامة.

دولة نيوزيلندا: حيث تم تبني مدونة السلوك الوظيفي بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨.

المملكة العربية السعودية: وقد أعدت وزارة الخدمة المدنية "مدونة السلوك الوظيفي" في صورة كتاب تحت مسمى **أخلاقيات الوظيفة العام** متضمناً **المعايير الأخلاقية للوظيفة العامة**.

المملكة الأردنية الهاشمية: فأخذت بنظام مدونة كاملة الأركان بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

الاتحاد الأفريقي: حيث تم التوقيع على قرار المجلس التنفيذي للدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص ميثاق قيم ومبادئ المرفق العام والإدارة.

ثالثاً: نطاق سريان المدونة

تطبق قواعد مدونة السلوك الوظيفي على: الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ورؤساء هذه الوحدات، والعاملين بها، وتعتبر هذه المدونة هي الشريعة العامة لمدونات السلوك الوظيفي التي تصدرها الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والنقابات بحسب طبيعة كل مهنة على حده. وتشتمل على قواعد ملزمة حتى تلعب المدونة الدور المأمول في أن تشكل خطوة هامة في سبيل تعزيز الاداء السليم والممارسة القوية والتحلي بالنزاهة والشفافية وتجاوز مظاهر الفساد.

رابعاً : الأحكام العامة

المادة (١)

تسمى هذه المدونة مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وتطبق على جميع العاملين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم التي تتعلق بضبط وتنظيم العمل.

المادة (٢)

أهداف المدونة :

١. إرساء ونشر المعايير الأخلاقية والقيم السامية والقواعد المهنية الملزمة للسلوك الوظيفي وأداب الوظيفة العامة ومبادئ الأخلاق المطلوبة والتزام موظفى الدولة بها.
٢. تحقيق الانسجام بين الموظف العام وبين بيئة العمل الوظيفية المحيطة به، وجعلها أكثر شفافية في التعامل مع الآخرين.
٣. تعزيز جسور الثقة المتبادلة ، والاحترام المتبادل بين جمهور المواطنين والموظفين العاملين بالجهاز الإداري حتى يحظى هذا الجهاز بالشكل اللائق الذي يستحق احترام المواطنين.
٤. تعريف المواطنين بحقوقهم من خلال أخلاقيات السلوك المرغوب فيه ومستوى الأداء المطلوب، وبناء علاقة متوازنة بين حقوق وواجبات الأفراد والعاملين.
٥. التمكين الحقيقي لـأعمال قواعد المحاسبة بإرساء أسس وضعية تتسم بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة وتفعيل الممارسات الجيدة للإدارة، وتفعيل مبادئ الإدارة الرشيدة على أرض الواقع، وتوفير أداة قوية وفعالة للرقابة الذاتية الداخلية بـالمؤسسة الحكومية.

المادة (٣)

يجوز للوزارات المختلفة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والجهات التابعة لها إصدار مواثيق شرف خاصة بالعاملين بها وذلك بحسب طبيعة كل منها، وتنفذ أحكامها بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح الإدارية ومبادئ والقواعد والقيم الواردة بهذا الميثاق، وتطبق أحكام هذا الميثاق على تلك المواثيق فيما لم يرد به نص، ويصدر بقرار من السلطة المختصة بالجهات المشار إليها القواعد التنفيذية والإجرائية لـأعمال أحكام المواثيق.

المادة (٤)

يجب على الموظف الاطلاع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وموافقته عليها كتابة عند بداية ممارسته للعمل الوظيفي، كما أن أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية.

خامساً: الاعتبارات الأساسية

المادة (٥)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ويجب على العامل مراعاة أحكام القانون وأن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق والاحترام الواجب.

المادة (٦)

يجب مراعاة ما تتضمنه هذه المدونة من مواد وأحكام، وينبغي أن تسعى وحدات الجهاز الإداري للدولة بتنفيذ أحكامها وفقاً للقواعد الآتية :

- ١) المساواة بين الجمهور المعامل مع الجهاز الإداري للدولة عند أداء الخدمة العامة.
- ٢) منع كل أشكال التمييز وخاصة بسبب الأصل والجنس والدين وغيرها.
- ٣) تطوير الخدمات العامة مع تطور احتياجات المجتمع.

المادة (٧)

يجب على الموظف العام أن يؤدي واجباته الوظيفية بنفسه وفقاً للالتزام بالقانون واللوائح المتعلقة بالنظام الوظيفي بكل أمانة واجتهاد وعناء، وأن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب.

المادة (٨)

يعين على الموظف العام أثناء أداء واجباته الوظيفية التعامل بموضوعية، والتجرد من أيهـ أهـواء أو مصالح شخصية أو ارتكاب أي أفعال تؤثر على كرامة وسمعة الوظيفة أو الجهة التابع لها، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق والاحترام الواجب والتمسك بإقامة العدل وعدم التأثر بأي ضغوط من الآخرين، مع الابتعاد عن أشكال التحيز أو الانحياز لأغراض ذاتية.

المادة (٩)

يجب تأدية المسؤوليات بشكل منصف وعادل وبما يعبر عن المساواة وعدم التمييز على أساس العرق، أو النوع الاجتماعي، أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو السن أو القرابة أو أي شكل من أشكال التمييز، ويمتنع على الموظف العام التصرف بطريقة غير مبررة بتفضيل أو تمييز ضد أفراد أو مصالح معينة.

سادساً: قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام

في مجال التعامل مع طالبي الخدمة

المادة (١٠)

يتعين على الموظف العام حسن معاملة الجمهور من خلال الالتزام التام بما يلي:

- استقبال المواطنين والتعامل معهم عند طلب الخدمة بطريقة حسنة وبأسلوب لائق وآدمي واحترام حقوقهم ومصالحهم جميعا دون استثناء.
- انجاز المعاملات بالدقة المطلوبة وأداء الخدمة وفق القواعد والأصول والإجراءات تبسيط الإجراءات بكافة السبل الممكنة وبما يتفق مع القانون حتى تؤدي الخدمة إلى المواطن بسهولة ويسر وبدون معاناة وبغير مشقة.
- الاستماع إلى المواطن ومعرفة أرائه بالنسبة للأسلوب الأفضل للحصول على الخدمة، وعلى الموظف العام الإصغاء جيدا لشكواه واستفساراته، والاهتمام بها والبحث عن حلول لها بدقة موضوعية، وبيان الأسباب في حالة عدم الموافقة أو التأخير في الانجاز.
- الالتزام بالسرعة المطلوبة والتوفيقيات الزمنية المحددة لحصول المواطن على الخدمة، مع عدم تأجيل انجاز الخدمة المطلوبة لأي سبب من الأسباب طالما توافرت الشروط، وعليه بذل أقصى الجهد لتمكين المواطن من الحصول على الخدمة دون التردد أكثر من مرة وعلى أكثر من جهة.
- التحلي بالصبر والحكمة عند الاستماع إلى طلبات وشكاوى المواطنين.
- احترام حقوق ومصالح المواطنين دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ولباقة وكىاسة.
- السعي إلى اكتساب ثقة الجمهور من خلال نزاهة الموظف وتجابهه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
- توفير المعلومات المطلوبة للمواطنين طالبي الخدمات والمتعلقة بأعمال ونشاطات الوحدة التي يعمل بها بدقة وسرعة دون خداع أو تضليل وفقا للتشریعات المطبقة، والقيام بارشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شکوى إلى الجهات المعنية.
- التعامل بروح القانون عند طلب المستندات والأوراق المطلوبة لتقديم الخدمة.
- التعامل مع الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمواطنين بسرية تامة ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية.
- إعطاء أولوية العناية والرعاية والاهتمام لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن وتقديم العون والمساعدة وأداء الخدمات الالزمة بما يضمن لهم مستوى لائق للحياة الكريمة.
- يجب تأدية الخدمة المطلوبة بالجودة المناسبة بغض النظر عن الاتجاهات والمعتقدات السياسية وفاء لحق المواطن ووفقا لمتطلبات القانون.
- التصرف بطريقة محيدة، وجديرة بالاحتفاظ بثقة الجمهور، والتي يجب أن تتسم بالتوزن القائم على الحيدة والموضوعية.

المادة (١١)

يلتزم الموظف العام بما يلي:

- إتباع النهج الوظيفي القائم على أساس براءة الذم، وسلامة القصد عند أداء الخدمة، مع التحلي بنقاء الضمير والابتعاد عن مواطن الشبهات أثناء أداء الواجبات الوظيفية.
- وضع الواجبات ومسؤوليات العمل، والالتزامات تجاه خدمة الجمهور فوق المصالح الشخصية للموظف العام.
- أداء المهام بإخلاص وإتقان مع تحمل كامل للمسؤولية مع التعامل بطريقة مهنية تحوز ثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم.
- حظر استغلال المناصب الرسمية والمواقف الوظيفية بصورة غير سلية تؤدي للتربح وجنى المنافع الشخصية.
- الأخذ بالسلوك النزيه فلا يجوز للموظف العام طلب أو قبول أو اشتراط أو استلام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي منفعة مالية أو هبة أو هدية أو أي ميزة ذات قيمة نقدية وغير ذلك من أشكال المدفوعات غير المبررة، مقابل أداء الواجب الوظيفي.

في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي

المادة (١٢)

يحظر على الموظف العام ما يلي:

- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة للقواعد التنفيذية لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين، أو الامتناع عن تنفيذها.
- استخدام المعلومات الخاصة المتعلقة بالواجبات الرسمية لمصالح خاصة أو لمصالح الآخرين بما يضر الصالح العام.
- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة.
- الاحتفاظ بأصل آية ورقة من الأوراق الرسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.
- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة.
- جمع نقود لأي فرد أو لأي هيئة أو توزيع منشورات أو جمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة.
- الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية.
- شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

- الاشتراك فى تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوباً عن الحكومة، أو الهيئات العامة، أو الوحدات المحلية، أو شركات القطاع العام.
- استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.
- المضاربة فى سوق الأوراق المالية ما لم يكن ممارساً لأعباء وظيفية لا تحول دون ذلك.
- مخالفة القواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، كما يجب عليه تطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.
- مراعاة قواعد الصحة العامة فى العمل والامتناع عن التدخين أو أية سلوكيات تضر بالصحة العامة.

في مجال الحفاظ على أوقات العمل

المادة (١٣)

- على الموظف العام الالتزام بما يلي:
- المحافظة على مواعيد وأوقات العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
 - تكريس أوقات العمل الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته وعدم القيام بأى نشاط لا يتعلق بواجباته الرسمية.

في مجال الحفاظ على هيبة ومكانة الوظيفة

المادة (١٤)

- يجب على الموظف العام أن يلتزم في مسلكه الوظيفي بما يلي:
- الابتعاد نهائياً عن تعاطي المواد المسكرة والمخدراة والمفقرة للوعي.
 - الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم.

في مجال عدم تضارب المصالح

المادة (١٥)

يتعين على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- الامتناع عن مزاولة أية أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسئoliاته الوظيفية أو تتصل بأعمال وظيفته من جهة أخرى.
- الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والتجدد لمهامه أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الحكومة أو بما يسيء لسمعة إدارته أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.
- إعلام الرئيس المباشر خطيا وبشكل فوري في حال تضارب المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية أو تثيرشكوكا حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب.
- عدم استخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.
- عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية بعد انتهاء عمله في الإدارة كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر أو للإساءة إلى الغير.
- يجب الحصول على المapproقات اللازمة وفقا للقوانين في حالة الرغبة في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية.
- تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات إدارته.
- التأكيد على عدم استخدام الألقاب العسكرية في الوظائف المدنية مما يؤدي إلى ازدواج المسميات الوظيفية.

في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي

المادة (١٦)

العلاقة مع الرؤساء

يتبعن على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- احترام وتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتعليماتهم وفق التسلسل الرئاسي وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مختص مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.
- التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبيّة.
- الامتناع عن إخفاء أية معلومات متعلقة بعمله عن رؤسائه بهدف التأثير على القرارات المتخذة أو إعاقة سير العمل.
- إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفة أو صعوبات يواجهها في العمل.

المادة (١٧)

العلاقة مع زملاء

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم والالتزام الرجل باحترام المرأة كزميلة وشريكة في العمل والعكس.

المادة (١٨)

العلاقة مع المرؤوسيين

الموظف العام مكلف بما يلي:

- تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم وان يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالقوانين واللوائح السارية.
- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
- الإشراف على مرؤوسيه ومساعيهم عن أعمالهم وتقدير أدائهم بموضوعية.
- رفض أية ضغوط من أي طرف تؤدي إلى التعامل مع مرؤوسيه بمعاملة تفضيلية.
- احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

فى مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى

المادة (١٩)

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- الامتناع عن الإدلاء بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته إلى الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة أو غير ذلك من منابر النشر إلا إذا كان مصرياً له بذلك كتابة من السلطة المختصة، مع إتباع إجراءات الإفصاح وتداول المعلومات المنصوص عليها قانوناً، ويتم ذلك إلى ما بعد ترك الخدمة وللمدة المحددة بالقانون.
- يحظر على الموظف العام أن يؤدى أعملاً بأجر أو بمتانة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة.

في مجال الحفاظ على المال العام والمتاحات والمراقبة العامة

المادة (٢٠)

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي ي العمل بها و مراعاة صيانتها.
 - ترشيد استخدام الكهرباء والمياه و ضرورة الإبلاغ عن أية أعطال تطـراء للاجهزة والادوات الكهربائية والمعدات الصحية.
 - حظر مخالفـة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ المـوازنة العامة.
 - حظر مخالفـة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصـات والمزايدـات والمخازن والمشـتريات وكـافة القـواعد المالية.
 - تجنب الإهمـال أو التـقصـير الذي يتـرتب عـلـيـه ضـيـاع حقـ من الحقوقـ المـالـيـة للـدـولـة أو أحد الأـشـخـاصـ العامةـ الـأـخـرـى أوـ الـهـيـئـاتـ الـخـاصـعـةـ لـرقـابـةـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـيـ لـلـمـحـاسـبـاتـ أوـ الـمـسـاسـ بـمـصـلـحةـ مـصـالـحـهاـ المـالـيـةـ أوـ يـكـونـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـؤـدـىـ إـلـىـ ذـلـكـ بـصـفـةـ مـباـشـرةـ.
 - ضـرـورـةـ الرـدـ عـلـىـ منـاقـصـاتـ الـأـجـهـزةـ الـرـقـابـيـةـ وـخـاصـةـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـيـ لـلـمـحـاسـبـاتـ أوـ مـكـاتـبـاتـهـ بـصـفـةـ عـامـةـ أوـ تـأـخـيرـ الرـدـ عـلـيـهـاـ وـيـعـتـبرـ فـيـ حـكـمـ الرـدـ أـنـ يـجـبـ العـاـمـلـ إـجـابـةـ الـغـرـضـ مـنـهـاـ الـمـاـطـلـةـ وـالـتـسوـيفـ.
 - حـظـرـ عـدـمـ موـافـقـةـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـيـ لـلـمـحـاسـبـاتـ بـغـيـرـ عـذرـ مـقـبـولـ بـالـحـسـابـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـهـاـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـقـرـرـةـ لـهـاـ أـوـ بـمـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ أـورـاقـ أـوـ وـثـائـقـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـاـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ فـحـصـهـاـ أـوـ مـرـاجـعـتـهـاـ أـوـ الـإـطـلـاعـ عـلـيـهـاـ بـمـقـتضـىـ قـانـونـ إـنـشـاؤـهـ.
 - استـخدـامـ الـمـوـارـدـ لـلـأـغـرـاضـ الـعـامـةـ الـمـرـخـصـ بـهـاـ،ـ معـ التـأـكـدـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ الـمـالـ الـعـامـ بـشـكـلـ صـحـيـحـ وـفـعـالـ،ـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ قـضـاـيـاـ الـجـمـهـورـ وـشـؤـونـهـمـ بـنـزـاهـةـ،ـ وـكـفـاءـةـ،ـ وـسـرـعـةـ،ـ وـفـعـالـيـةـ،ـ وـبـأـقـصـىـ حـسـاسـيـةـ مـمـكـنةـ.
 - عدم تـبـديـدـ الـمـالـ الـعـامـ أـوـ إـسـاءـةـ اـسـتـعـمـالـهـ أـوـ اـسـتـعـمـالـهـ بـطـرـيـقـةـ غـيـرـ سـلـيـمةـ،ـ وـأـنـ يـدـبـرـ كـلـ أـشـكـالـ الـمـوـارـدـ الـعـامـةـ كـالـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ بـطـرـيـقـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـمـتـلـكـاتـ وـالـإـيرـادـاتـ الـعـامـةـ مـعـ ضـمـانـ تـقـدـيمـ الخـدـمـةـ بـفـاعـلـيـةـ وـجـودـةـ عـالـيـةـ.

في مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات

المادة (٢١)

على الموظف الذي تتوافر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي:

١. الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغاليات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل.
٢. الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
٣. استشارة الوحدة المعنية بنظم المعلومات فوراً لدى ملاحظة أية أمور غير طبيعية خلال استخدام الانترنت.
٤. عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوى مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحرض على العنف والكراسية، أو أية أنشطة غير قانونية.
٥. عدم استخدام الجهاز والانترنت لمحاولة الدخول والتسلل إلى أجهزة أو شبكات أخرى، وعدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سرية أو غير مسموح بنشرها أو تحتوى على تهديد ومضايقات لآخرين.

المادة (٢٢)

على الموظف الذي يخصص له عنوان بريد الكتروني مراعاة الآتي:

- عدم استخدام البريد الالكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوى على مواد دعائية أو شخصية أو لا أخلاقية.
- يحظر إعادة إرسال الرسائل المحتوية على النكات أو الصور أو ملفات الأفلام، وكذلك عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة والتي قد تحتوى على فيروسات أو ملفات قد يشتبه بأنها محملة بفيروسات على أن يتخذ في تلك الحالة الإجراءات اللازمة للإصلاح بالتنسيق مع الوحدة المعنية لأنظمة المعلومات.
- يتعين في جميع الأحوال قصر استخدام البريد الالكتروني على ما يخص متطلبات العمل وضروراته.

سابعاً : (ضمانات التطبيق)

يتوقف تحقيق المدونة لأهدافها، والوصول إلى المقاصد الحقيقية منها في تطوير والارتقاء بالسلوك الوظيفي للموظف العام على تفعيل بنودها المختلفة، وهو ما يلقي على عاتق المسؤولين والختصين بالجهات الإدارية المختلفة بمسئوليّات كثيرة ومتعددة تتحدّد حصرًا فيما يلي :

- ١) تضمين الخطة التدريبية المنفذة بكل وحدة إدارية برنامجاً تدريبياً خاصاً للعاملين الجدد على محتوى مدونة السلوك الوظيفي للتعرّيف بأهدافها وممقاصدها وأهمية وضرورة الالتزام بأحكام المدونة.
- ٢) الربط الوثيق بين مدى الالتزام بأحكام ومواد المدونة وأسلوب وطريقة واجراءات تقييم الأداء الكلي والجزئي، ولدى إعداد تقارير كفاية الأداء السنوي عن الموظف في أي موقع تنفيذى.
- ٣) الاعتماد بنتائج وضع المدونة موضع التنفيذ عند تقرير مقابل الإثابة من حواجز ومكافآت وأية مستحقات تصرف للعاملين من الأجر المتغيرة من خلال إيجاد علاقة ارتباط وثيقة بين الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي ولوائح ونظم صرف المكافآت والحواجز.
- ٤) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة نشر المدونة في مكان ظاهر بها ووضعها على موقعها الإلكتروني، وللمواطنين الحق في مراقبة تنفيذ القواعد الواردة بها، وإبلاغ وحدة خدمة المواطنين بالجهة الإدارية في حالة مخالفتها.
- ٥) لكل مواطن الحق في التقدم بشكوى من أي موظف يثبت عدم التزامه بقواعد وأحكام مدونة السلوك الوظيفي على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وعنوانه www.ad.gov.eg

**وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
(التنمية الإدارية)**

١٣ شارع صلاح سالم، مدينة نصر - القاهرة

ص.ب : ١١٧٦٣

هاتف : ٢٠٢ ٢٤٠٠١٠٠

فاكس : ٢٠٢ ٢٢٦٢٨٠٠٣

بريد الكتروني : info@ad.gov.eg

موقع الكتروني : www.ad.gov.eg